

شعب الإيمان

- 5627 - و أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن الطرائقي و أبو محمد الكعبي ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح ثنا بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال قال ٧ بلغنا وإنا أعلم في قوله : .
- { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود } .
- يقول أوفوا بالعقود يعني العهد الذي كان عهد إليهم في القرآن فيما أمرهم من طاعته أن يعلموا بها ونهيه الذي نهاهم عنه وبالعهد الذي بينهم وبين المشركين وفيما يكون من العهود بين الناس وقوله : .
- { أحلت لكم بهيمة الأنعام } .
- يعني الإبل والبقرة والشاة إلا ما يتلى عليكم يعني ما حرم عليكم في هذه الآية الميته والدم ولحم الخنزير وما أهل لغيره به كان هذا حراما منذ خلق السماوات والأرض والمنخقة إذا أوثقت الشاة أو غيرها فاخنقت قتلها خناقها والموقودة كانت الشاة أو غيرها من الأنعام تضرب بالخشب حتى توقد فتقتل لآلهتهم والمرتدية الشاة أو غيرها تردى في بئر أو من جبل فتموت والنطيحة الشاة أو غيرها من ذات القرون فتنتطح إحداهما الأخرى فتموت فكان أهل الجاهلية يأكلون هذا كله فحرم الله تبارك و تعالى عليهم في الإسلام فما كان من شيء هذا يدرك ذكاته فذكي فهو حلال بعد أن تطرف أو تتحرك .
- قوله : { وما ذبح على النصب } .
- فهي الحجارة كانوا يذبحون عليها لآلهتهم .
- { وما أهل لغيره به } .
- ما ذبح لآلهتهم .
- { وأن تستقسموا بالأزلام } .
- وهي القداح كان أهل الجاهلية يستقسمون بها في أمورهم فجمع الله تبارك و تعالى هذا كله فحرمه فقال : .
- { ذلكم فسق } .
- يقول : ركوب شيء من هذا معصية للرب تبارك و تعالى .
- وهكذا فيما رويناه عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير قوله : .
- { إلا ما ذكيتم } .
- غير أنه قال : في موضع آخر من الكتاب إلا ما ذكيتم يقول : ما ذكيتم من هؤلاء وبه روح

فكلوه فهو ذبيح .

قال الشيخ أحمد Bه : ثم إن ا D استثنى من الذين حرم عليهم الميتة المضطر فقال : .
{ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن ا غفور رحيم } .

وقال في آية أخرى : .

{ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه } .

ورويانا عن مجاهد أنه قال : .

{ غير باغ ولا عاد } .

يقول : غير قاطع السبيل ولا مفارق الأئمة ولا خارج في معصية ا D .

ورويانا في الخبر أنه استثنى من الميتة والدم قال : .

أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال